كتاب اللقطة[1]

وفيه فصول:

الفصل الأول
في الالتقاط

وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة، ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكه، بشرط الضمان إذا ظهر المالك. وليس بواجب عليه إلا أن يكون بين قوم مأمونين والإمام عدل، لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له.

وروي تخصيص الاستحباب بما له بال، فإن علم الخيانة من نفسه فالأخذ محرم عليه، وإن خافها كره له الأخذ.

وروى ابن القاسم كراهية التقاطها، إلا أن يكون لها قدر.

وروى أشهب: أما الدنانير وشيء له بال، فأحب إلي أن يأخذه، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب أن يأخذ الدرهم.

وحكى القاضي أبو بكر عن مالك الكراهة مطلقا، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق.

الفصل الثاني
في ذات اللقطة

وهي عبارة عن مال لمعصوم معرض للضياع، كان في عامر البلاد أو غامرها، وذلك جار في كل جماد وحيوان صغير، ويدخل فيه الغنم على تفصيل يأتي بيانه.

وأما ما كان أكبر من الغنم:

فمنه الإبل، وحكمها أنها إن وجدت في الصحراء لم تلتقط لورود الخبر.

ومنه البقر، وقد رأى مالك إلحاقها بالغنم في ضعفها من الامتناع عند انفرادها.

---

(١) اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر فلا تلتقط الإبل في الصحراءوفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير ثالثها لابن القاسم تلحق البقر دونها ويلتقط الكلب والمتاع بساحل البحر والمطروح خوف الغرق وبالفلاة تقدم الراحلة لأربابها وعليهم أجرة حمله والالتقاط حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والوجوب إن خاف عليها الخونة فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها وهي أمانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب ويجب تعريفها سنة عقيبه في مظان طلبها في الجامع والمساجد وغيرهما في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو يستأجر منها إن كان مثله لا يعرف وله أن يتملكها بعدها أو يتصدق بها ضامنا لها وقال الباجي إلا مكة فلا يتملك لقطتها للحديث والمذهب خلافه أو يبقيها أمانة وأما التافه فلا يعرف وأما ما فوقه من نحو مخلاة ودلو فقيل يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل سنة كالكثير. جامع الأمهات ١/ ٤٥٨.

obeikandl.com

ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع.

ومنه الخيل والبغال والحمير. وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط.

وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط، وإلحاقها بالإبل إذا أمن عليها من الجوع والعطش والسباع والناس. وإن وجدت في العمران وخيف امتداد أيدي الناس إليها كان أخذها ورفعها إلى الإمام ينظر فيها أفضل له وآمن عليها.

ومن وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه.

وما أخذ من المتاع بساحل البحر فهو لربه ولا شيء عليه لمن وجده.

وقال مالك في الكتاب فيمن وجد متاعا بفلاة، فحمله إلى بلد، فأتى ربه، فله أخذه بعد دفع كراء حمله.

وفي الزاهي للشيخ أبي إسحاق: ومن هلكت راحلته بفلاة، فألقى متاعه فاحتمله محتمل إلى نفسه أخذه ربه، وغرم أجرة الحمل.

وفيه إذا طرحت الأمتعة خوف الغرق فأخذها آخذ فوق الماء، أو نضب الماء عنها مكان ذلك، فهي لأربابها.

وفيه: وفي الخشبة يطرحها البحر قولان:

أحدهما: إن تركها أفضل.

والآخر: إن واجدها يأخذها، فمتى جاء ربها غرم له قيمتها.

وفيه إذا وقعت السمكة في سفينة فيها جماعة، فهي للذي سقطت إليه، كان رب السفينة أو غيره.

الفصل الثالث
في أحكام اللقطة

وهي أربعة:

الأول: حكم الضمان. وهي أمانة في يد من قصد بأخذها أن يحفظها لمالكها ما دام على ذلك القصد. ومغصوبة مضمونة في يد من أخذها بقصد الاختزال.

وأما من أخذها ليعرفها ثم يتصدق بها أو يمتلكها، فهي في يده أمانه في السنة، فإذا انقضت السنة فتصدق بها، فهي مضمونة عليه، إلا أن يختار ربها إمضاء الصدقة على نفسه. وإن أبقاها بعد السنة على التعريف، فهي باقية على الأمانة. ولو أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمنها إن تلفت، ولو ادعى ربها أن الملتقط أخذها ليتمولها لا ليعرفها، وادعى الملتقط قصد التعريف، كان القول قوله.

الحكم الثاني: التعريف. وهو واجب سنة عقيب الالتقاط فيما له بال، ينشدها في

المواضع التي يجتمع الناس إليها. ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجامع، وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره، يعرفها كل يومين أو ثلاثة، وكلما تفرغ، لا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويعرفها، وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف.

ثم له أن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام يعرفها إن كان عدلا أو يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه فيها يعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها، ثم الأجرة في التعريف منها إن كان مما لا يعرف مثله. ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلد آخر ليعرفها به.

ولو وجدها في صحراء بين مدينتين لعرفها بينهما.

ثم وجوب التعريف سنة يتخصص بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأما القليل الذي يفسد، فإن كان من القلة بحيث يعد تافها لا قدر له، ويعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلا.

وإن كان على قلته له قدر ومنفعة، وقد يشح به صاحبه ويتبعه، فهذا يعرف، لكن اختلف في حده، فقيل: سنة كالذي له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب.

وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن وهب: أنه يعرفه أياما، وهو قول ابن القاسم من رأيه في الكتاب.

ولا تتحدد عدة الأيام بعدد معين، بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب فيها، وهذا كالمخلاة والحبل والدلو.

ومن سماع أشهب: إذا وجد العصا والسوط إن أخذهما عرفهما، وإن لم يعرفهما فأرجو أن يكون خفيفا.

وأما ما يفسد وإن كان كثيرا كالطعام وشبهه، فقد قال عليه السلام: من التقط طعاما فليأكله. وفي معناه الشاة الملتقطة بالبعد عن العمران حيث يعسر جلبها، ويخشى عليها إن تركها، فإنها طعام وتحتاج إلى العلف، ولقوله ﷺ: " هي لك أو لأخيك أو للذئب[1] ".

فأما الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل، فينبغي أن تؤخذ خشية هلاكها.

ولا شيء عليه في أكل الطعام بالفلاة، إلا أن يكون في رفقة أو جماعة، فيكون له حكم الحاضرة.

وإن وجد بقرية فقال ابن حبيب في الواضحة: إن تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، ومسلم في صحيحه (١٧٢٢)، والترمذي في جامعه (١٣٧٢)، وأبو داود في سننه (١٧٠٤)، وابن ماجه في سننه (٢٥٠٤)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٤٨٢)، وأحمد في مسنده (٦٦٤٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٩)، وأبو عوانة في مسنده (٦٤٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٣٨).

لأنه يؤول إلى فساد. وأن أكله غرمه لانتفاعه به.

وظاهر قول أشهب أنه يغرمه لصاحبه تصدق به أو أكله. وظاهر ما في الكتاب أنه لا ضمان عليه فيه، أكله أو تصدق به.

فرع: في أحكام غلات اللقطة ومنافعها في مدة التعريف، قال ابن حبيب: ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة، فقالت لها: عرفي واعلفي واحلبي واشربي.

قال سحنون، فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها، ثم إن جاء ربها ضمنها له، قال: وله شرب لبنها، وهذا خفيف.

وقال ابن نافع: قال مالك في الرجل يكون في غنمه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض، فأراد أن يحبسها مع غنمه لا يأكلها سنة أو أكثر منها، وله حلابها لا يتبع به إن جاء ربها إلا بها وبنسلها، فإذا ذبحها قبل السنة ضمنها لربها، إلا أن يخاف موتها فيذكيها، فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها.

وقال مطرف في ضالة البقر والغنم: الصدقة بثمنها أحب إلي من الصدقة بها، والاستيناء بالثمن أحب إلي من الاستيناء بها وليس بواجب، ونسلها مثلها.

وأما اللبن والزبد فأما بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن آن له بها قيام وعلوفة، فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثمن له فليأكله.

ولا بأس أن تكرى البقر في علوفتها كراء مأمونا من العطب.

وأما الصوف والسمن فليتصدق به، أو بثمنه.

قال ابن حبيب: وضالة الدواب له أن يركبها من موضع وجدها إلى موضعه، فأما في حوائجه فلا، فإن ركبها ضمنها. وله كراؤها في علفها كراء مأمونا لا يجر إلى عطب ما بينه وبين أن يبيعها ويتصدق بثمنها، أو يأتي صاحبها وليس لقدر حبسه إياها، هي والمواشي حد إلا على اجتهاده وصبره.

وقال أشهب: إذا أنفق الملتقط على الدواب والإبل والبقر، فربها مخير بين غرم النفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإن أسلمها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك.

الحكم **الثالث**: التملك.

وهو جائز بعد انقضاء التعريف ومدته، والأحسن له بعد انقضاء ذلك أن يبقيها أو يتصدق بها، فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها.

قال القاضي أبو الوليد: هذا عندي حكم لقطة كل بلد سوى مكة، فأما مكة فلا

تتملك لقطتها لقوله ﷺ: "لا تحل لقطتها[1] إلا لمنشد" معناه على الدوام، وإلا لم تظهر فائدة للتخصيص.

وهذا الذي قاله، رضي الله عنه، هو اختيار الداودي والقاضي أبي بكر، والمذهب أنها كغيرها، ومستنده العمومات الواردة في اللقطة.

فأما ما ورد من قوله ﷺ: «إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد» ومن قوله ﷺ: «لا تحل لقطة الحاج» فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف، بل لا تؤخذ إلا لصاحبها أي لتعرف له.

وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلفظة مكة، وهو عام فيها وفي غيرها، هو أن اللقطة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس فيه من كل فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة، إن كان من أهل الآفاق، فيصير الآخذ لها آخذا لنفسه لا محالة، فخص النبي ﷺ الحرم لهذا المعنى، وغلظ فيه.

ونحن كذلك نقول: سبيل من وجد لقطة في الحرم وليس هو من أهله أن يدفعها للحاكم أو لثقة في الموضع، وإن لم يفعل وخاف أن تكون لمن هو من أهل الآفاق، فأخذها على شرط اللقطة جاز ذلك.

الحكم الرابع: وجوب الرد.

والنظر في ظهور المالك وفي قيام اللقطة وفواتها.

أما الأول فيعرف بقيام البينة أو بالإخبار بالوصف، فإذا أقام البينة أنها له، أو أخبر بعفاصها، وهو ما تشد فيه، ووكائها وهو ما تشد به، وجب الرد له. ويقوم الوصف مقام البينة لقوله ﷺ: «فإن جاءك أحد يخبر بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفقها»[2]. أخرجه البخاري.

وفي اعتبار معرفة العدد إن كانت دنانير أو دراهم خلاف، اعتبره ابن القاسم ولم يعتبره أصبغ. وسبب الخلاف: ذكره في حديث أبي والإضراب عنه في حديث زيد بن خالد، ولا يلزمه يمين مع الصفة.

وقال أشهب: يلزمه اليمين معها.

واختلف في وقوف ردها على إتيان ناشدها بهذه الصفات التي عددناها بجملتها، أو يجتزأ ببعضها:

---

(١) أخرجه الربيع في مسنده (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٩).

فقال محمد بن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر لم يعطها إلا في معنى واحد، وهو أن يصف عددا فيصاب أقل.

وقال أشهب: إن عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه.

وقال أصبغ: إن عرف العفاص وحده فليستأن، فإن جاء أحد وإلا أعطيها.

ولو عرف رجل عفاصها أو وكاءها وحده، وعرف آخر عدد الدنانير ووزنها كانت لمن عرف العفاص أو الوكاء، قاله أصبغ في العتبية، وزاد ابن حبيب عنه قال: ولقد استحسن أن يقسم بينهما، كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوكاء، ويتحالفان، فإن نكل أحدهما دفعت إلى الحالف.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا جنوح منه إلى إلحاق معرفة العدد بمعرفة العفاص والوكاء.

وإن وصفها رجلان تحالفا ثم قسمت بينهما إن حلفا، فإن نكل أحدهما انفرد بها الحالف عن الناكل.

ولو دفعت إلى من انفرد بوصفها، ثم ظهر واصف آخر لم يكن له شيء إلا أن يأتي ببينة فيكون حينئذ أحق بها، إلا أن يأتي الأول، أيضًا، ببينة، وتتكافأ البينتان ولم تؤرخا، فيقضي بها لأعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا وبقيت للأول بالصفة. ولو أرختا لكانت لأولهما تاريخا.

قال ابن القاسم: وإذا وصفها الثاني وأقام بها بينة فلا شيء له على الملتقط، دفعها بقضية أو بغير قضية، لأنه فعل ما يجوز له.

وقال ابن الماجشون: يضمن إذا قال: دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه، ولم يشهد لتفريطه.

وأما النظر الثاني: في قيامها أو فواتها. فإن وجدها قائمة أخذها، كانت بيد الملتقط قد نوى تملكها أو لم ينو، أو كانت بيد المساكين المتصدق بها عليهم، كانت الصدقة بها عن نفسه أو عن ربها.

وكذلك إن وجدها قائمة بيد المبتاع من المساكين.

وإن وجدها بيد المبتاع من الملتقط، فقال ابن القاسم: إذا باعها بعد انقضاء التعريف ومدته، فلا رجوع لربها فيها، وإنما يأخذ الثمن لا غير. قال: وسواء بأمر سلطان أو بغير أمره.

وقال أشهب: إن باعها بغير أمر سلطان فلربها نقض البيع وأخذها.

قال: وإن وجدها بيد المساكين ناقصة وقد تصدق بها عن ربها، فله الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها من الملتقط يوم تصدق بها. ثم إن أخذها فلا شيء له عليه، وإن أخذ قيمتها

أخذها الملتقط من المساكين ولا شيء له عليهم لنقصها.

قال: وإن تصدق بها عن نفسه، فربها بالخيار بين أن يأخذها على نقصها ولا شيء له على الملتقط، وبين أن يأخذها بقيمتها ثم لا شيء لملتقطها على المساكين.

قال: وإن لم تفت عندهم بشيء فليس له سواها.

وإن وجدها المالك فائتة العين، فإن كان الملتقط أكلها أو أتلفها غرم للمالك قيمتها يوم أتلفها، وإن كانت تصدق بها فأكلها المساكين. فكذلك أيضًا عند ابن القاسم تصدق بها عن المالك أو عن نفسه.

وقال أشهب: إذا تصدق بها عن نفسه، فأكلها المساكين، فلربها تضمينهم مثلا أو قيمة.

وإن تلفت بعد بيع الملتقط لها، فإن كان بيعه لها قبل تمام التعريف فعليه قيمتها في ذمته إن كان حرا، فإن كان عبدا ففي رقبته كالجناية.

وإن كان البيع بعد انقضاء التعريف ومدته، فليس عليه سوى الثمن في ذمته حرا كان أو عبدا، كان ذلك بأمر سلطان أو بغير أمره.

وقال أشهب في بيع الدواب بغير أمر سلطان: إن باعها الملتقط خوفا من الضيعة عليها، فليس لربها إلا الثمن. وأما إن باع الثياب وما لا مئونة في بقائه فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده فله الخيار في أخذ الملتقط بالثمن أو بالقيمة يوم بيعه إذا لم يبعه بأمر سلطان ولا بضرورة إلى ذلك.

obeikandl.com